

التبيان في تفسير القرآن

(214) من امتي؛ وانما قلنا لا تكون في زيادة المنافع، لانها لو استعملت في ذلك، لكان احدنا شافعا في النبي " ص " اذا سأل ا[] ان يزيده في كراماته وذلك خلاف الاجماع فعلم بذلك ان الشفاعة مختصة بما قلناه وعلم بثبوت الشفاعة ان النفي في الآية يختص بالكفار دون أهل القبلة والآيات الباقيات (1) نتكلم عليها اذا انتهينا اليها ان شاء ا[] والشفاعة ثبت عندنا للنبي " ص " وكثير من اصحابه ولجميع الائمة المعصومين وكثير من المؤمنين الصالحين وقيل ان نفي الشفاعة في هذه الآية يختص باليهود من بني اسرائيل، لانهم ادعوا انهم ابناء ا[] واحباؤه واولاد انبيائه، وان اباؤهم يشفعون اليه فايستهم ا[] من ذلك، فاخرج الكلام مخرج العموم والمراد به الخصوص ولا بد من تخصيص الآية لكل احد، لان المعتزلة والقائلين بالوعيد يثبتون شفاعة مقبولة - وان قالوا انها في زيادة المنافع - واصل الشفاعة ان يشفع الواحد للواحد فيصير شفعا ومنه الشفيع لانه يصل جناح الطالب ويصير ثانيا له والذي يدل على ان الشفاعة في اسقاط الضرر قول شاعر غطفان انشده المبرد؛ وقالوا اتعلم ان مالك ان تصب * يفدك وان يحبس يديل ويشفع (2) واستعملت في زيادة المنافع ايضا - وان كان مجازا لما مضى - قال الحطيئة في طلب الخير؛ وذاك امرؤ ان تاته في صنعة * إلى ما له لم تاته بشفيع وقد استعملت الشفاعة بمعنى المعاونة انشد بعضهم للنابعة؛ اتاك امرؤ مستعلن لي بغصة * له من عدو مثل مالك شافع أي معين وقال الاحوص؛ كأن من لا مني لا صرمها * كانوا لليلي بلومهم شفعا أي تعاونوا قوله؛ " لا يؤخذ منها عدل " _____ (1) في المخطوطة " الباقية " (2) يديل؛ يزول (*)